الوزاري في جنيف، في يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا :

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام، أن يقوم، أثناء التحضير لهذا المؤتمر وبالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بمساعدة البلدان الافريقية المعنية على تحديد الأولويات وإعداد الوثائق والبرامج اللازمة لتقديم المساعدة إلى اللاجئين الافريقيين :

٦ ـ **تأذن** للأمين العام بتوفير المصروفات اللازمة لتنظيم ذلك المؤتمر في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة :

٧ ـ **تناشد** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدّم أقصى دعم إلى المؤتمر بغية زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة إلى اللاجئين في افريقيا إلى الحد الأقصى :

٨ ـ **تناشد كذلك** المجتمع الدولي أن يقدّم جميع المساعدات اللازمة إلى بلدان اللجوء لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير ما يلزم من التسهيلات والخدمات الضرورية لرعاية ورفاه اللاجئين، وأن يساعد بلدان المنشأ في إعادة تأهيل اللاجئين العائدين طواعية وبصدق :

٩ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون مع المفوض السامي نيابة عن اللاجئين في افريقيا ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفير أقصى قدر من المساعدة الدولية على أساس عالمي :

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٢٥/٣٥ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بضرورة تحقيق التعاون الدولي تعزيزاً وتشجيعاً لاحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٥] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦] اللتين تعلنان أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

واقتناعاً منها بضرورة وضع صك دولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٧ (د ـ ٢٩)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٠٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٤٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[٤٧]، الذي قررت فيه اللجنة أن تنشئ من جديد، في دورتها السابعة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية وأن تخصص مزيداً من الوقت لذلك الفريق العامل حتى يتسنى له الانتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ المتعلق بخدمات الاجتماعات اللازمة للجنة حقوق الانسان،

١ ـ **ترحّب** بالتقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الانسان حتى الآن في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في وضع مشروع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وكذلك بقرارها إعطاء هذه المسألة الأولوية العليا واتمام صياغة المشروع في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ ـ **تحثّ** لجنة حقوق الانسان على إتمام عملها في هذا الصدد، في دورتها السابعة والثلاثين، لكي تقدّم إلى الجمعية

---

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٤٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1 و2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع الاعلان؛

٣ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" وأن تعطيه درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٦/٣٥ ـ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والذي قررت بموجبه أن تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدالة،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتضامن الانساني، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وصيانة السلم العالمي، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد،

وإذ تشير إلى أنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام، على وجه السرعة، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميادين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل،

وإذ ترى أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتطلعاته، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب، ولإشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الكبرى،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان، لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٨]،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة السنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات، ومن جميع الوكالات المتخصصة، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومن الجمهور،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات الشباب بقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم[٤٩]،

---

(٤٨) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٩) انظر A/35/361, Add.1.